

جلسة ٢٤ من قبراءير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد عمود الباجورى ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، جلال الدين أنسى ، محمد أحمد حملى و هاشم قراءة .

(١٣٠)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٩٤ القضاية :

(١) احوال شخصية لغير المسلمين . « دعوى التطليق »
« استحکام التفور » .

(١) استحکام التفور بين الزوجين الذي يحيى الحکم بالتطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس .
شرطه . مادة ٥٧ مجموعه ١٩٣٨ .

(٢، ٣) احوال شخصية لغير المسلمين . « اعتداء أحد الزوجين على الآخر » .

(٢) اعتداء أحد الزوجين على الآخر الذي يبرر التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس .
شرطه . مادة ٥٥ مجموعه ١٩٣٨ . كفاية مساعدة الزوج في الاعتداء ولو لم يبلغ فعله ببلغ الجريمة .

(٣) تخريض الزوجة أهلها على الاعتداء على زوجها بقصد تأديبه لا قتلها . لا يتوافر به وجوب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس . مادة ٥٥ مجموعه ١٩٣٨ .

١ - إذ كان تتصدع الحياة الزوجية من الأسباب التي تحيي التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتتوافر وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة والتي أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ - إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً يؤدي إلى استحکام التفور بينهما وأن ينتهي الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متالية ، وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطأه ، وإن لم يدع الطاعن أن التفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى افتراقهما المذكورة فإنه لا يتوافر به وجوب التطليق ، ويكون النعي على الحکم المنطعون فيه في خصوص عدم اعتقاده بهذا السبب على غير أساس .

٢ - مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الاعتداء الذي يبرر التطبيق لدى هذه الطائفة هو الذي يصل إلى حد محاولة القتل ويكتفى فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامه بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر ، وفي هذه الحالة يتشرط تكرر الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى وستوى في الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء ، ولكنه لا يتشرط أن يتحقق فيه موجب توقع العقوبة الجنائية ، وذلك لأن الأمرا لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتغير إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات ، وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شتون الحياة ، فضلاً عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكتفى لتحقيقه مساهمة الزوج بأى صورة في التعدي على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

٣ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن ما يدعوه الطاعن من تحريف زوجته المطعون ضدها أهلها على الاعتداء عليه كان بقصد تأديبه لقتله ، وقد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو اعتقاد زوجته إثبات هذا الفعل ، فإنه على فرض ثبوت واقعة التحريف هذه فإنه لا يتواافق بها موجب التطبيق المنصوص عليه في المادة ٥٥ من مجموعة ١٩٣٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه ، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن أستوى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وبيان أوراق

الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ «أحوال شخصية»، ملئ نفس «أمام محكمة سوهاج الابتدائية ضد المطعون ضدها يطلب الحكم بتطليقها منه، وقال شرعاً لها إنه تزوج بالطعون ضدها بتصريح العقد الكنسي أرثوذكسي ودخل بها ولاتزال في عصمته وأنها بعد مضي أربعة أشهر من الزواج أساءت إليه بما لا يستطيع معه داوم العشرة بينهما بأن حضرت والدها وأخويها على الاعتداء عليه وأسرته بسبب خلافات زوجية، وقد أفضى الاعتداء إلى وفاة والده متاثراً بإصاباته كما أصيب هو وشقيقه بإصابات جسمية الأمر الذي لا يمكن أن تستقيم معه الحياة الزوجية ومن ثم فقد أقام الدعوى.

أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت في ٢ / ٢٢ / ١٩٧٦ بتطليق المطعون ضدها من الطاعن. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٥١ ق أسيوط، وبتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٧ حكمت محكمة الاستئناف بإحالته الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت في ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديراً بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينبع الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضدها لم يوجه إليها أى اتهام في الدعوى الجنائية التي أقيمت ضد والدها لتعديه على والده اعتداء أفضى إلى موته ولم يتضمن أية شارة إلى أن لها دوراً في هذه الواقعية، في حين أن ذلك الذي أورده الحكم ليس من شأنه نفي ما لحق حياتها الزوجية من تصدع نتيجة استحكام التفوار بينها وهو ما يستقيم سبيلاً للتطبيق.

وحيث إن النتيجة مردود، ذلك أنه وإن كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التي تجيز التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشرط توافره وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة

بهذه الطائفة والتي أقرها المجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته نحوه إخلالاً يؤدى إلى استحکام التفور بينهما وأن ينتهي الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية وألا يكون ذلك خطأ من جانب طالب التطبيق حتى لا يستفيد من خطئه، وإذا لم يدع الطاعن أن التفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى افتراقهما المدة المذكورة، فإنه لا يتوافر به موجب التطبيق، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في خصوص عدم اعتدائه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استدل على عدم اشتراك المطعون ضدهما في الاعتداء الواقع عليه وأفراد أسرته من جانب والدها وأخويها بأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لم يوجه إليها أى اتهام في حين أن الأحكام الجنائية لا تورد من الواقع إلا ما يدخل في نطاق الاتهام المعروض ومن ثم كان يتبعن على المحكمة وقد قررت ضمن التحقيقات الجنائية أن تلزم بضمها ل تستظهر دور المطعون ضدها في التعدي ، هذا إلى أن الثابت من أقوال شاهديه أنها هي التي فتحت باب المسكن لزوجها للتعدي عليه وأسرته وأنه سبق لها أن توعدت بإحضار رجال لتأديبهم ، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه من مجرد خلو الحكم الجنائي من توجيهه أهان إلى المطعون ضدها سبيلاً للشكك في أقوال شاهديه ودليلًا على عدم مشاركتها في الاعتداء فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال فضلاً عن القصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٥٥ من مجموعة قرائع الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تنص⁷ على أنه « إذا احتوى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتدائه إيداء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج الجنى عليه أن يطلب الطلاق » ، وهو ما مفاده أن الاعتداء الذي

يبرر التطليق لدى هذه العائفة هو الذي يصل إلى حد محاولة القتل، ويكتفى فيه أن يقع مرة واحدة، أو الذي لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامه بحيث يترتب عليه تعریض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرر الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى، ويستوى في الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء ، ولكن لا يشترط أن يتتحقق فيه موجب توقع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين اعماله من توافرت فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات، وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقى عليه ميشاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة، فضلاً عن اخلاصه له واحسانه معاشرته ، وهو ما يمكن لتحققه مساهمة الزوج بأى صورة في التعدي على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة ، لمن كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستدل على نفي مشاركة المطعون ضدها في الاعتداء الواقع على زوجها الطاعن بمجرد خلو الدعوى الجنائية من توجيه أي اتهام إليها وهو ما ينطوي على فساد في الامتدال فضلاً عن القصور في التسبيب ، الا أنه لما كان الثابت من مدونات هذا الحكم ما يدعوه الطاعن من تعریض زوجته المطعون ضدها اهلها على الاعتداء عليه كان بقصد تأديبه لا قتله ، وقد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو اعتقاد زوجته إثبات هذا الفعل فإنه على فرض ثبوت واقعة التحرير ض هذه - فإنه لا يتوافر بها موجب التطليق المنصوص عليه في المادة ٥٥ سالفه الاشارة ومن ثم يكون النفي بهذا السبب غير منتج .
ولما تقدم بتعين رفض الطعن .